

المبحث التاسع: أحكام التعزية^(١) مع أهل البدع:

تدل النصوص العامة على مشروعية التعزية، وقد نصّ فقهاء المذاهب على مشروعية التعزية، وحث أهل الميت على الصبر والاحتساب، فالتعزية تشتمل على مقاصد شرعية عظيمة يحسن ذكرها قبل الشروع في بيان أحكام تعزية أهل البدع ليتمكن النظر في هذه المسائل من جميع الجهات بحسب حال الميت والمعزى بالميت، وصيغة التعزية، وذلك أني لم أقف على كلام كثير صريح عند الفقهاء في مسائل تعزية أهل البدع؛ لذا كان من المستحسن بيان مقاصد التعزية على وجه الإجمال ليتمكن تخريج مسائل تعزية أهل البدع على أقوال الفقهاء، وذكر هذه المقاصد سيكون على سبيل الإجمال فمن مقاصد التعزية:

(١) تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر واحتساب

الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره، وهذا المقصد يظهر بجلاء في تعزية النبي ﷺ للرجل الذي مات ابنه كما في حديث قرّة المزني رضي الله عنه ^(٢) قال: (كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: "مالي لا أرى فلاناً"، قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: "يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من

(١) التعزية لغة: من قولهم عزى الرجل، يعزى عزاءً، وإنه لعزى أي صبور إذا كان حسن العزاء على المصائب، ومعنى التعزّي هو أن يتأسّى بغيره فيقول حالي مثل حال فلان. وقولك عزّيته، أي قلت له انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص743، القاموس المحيط ص1311. شرعاً: التأسية بمن يصاب بمن يعزّ عليه، أو تخفيف الحزن عن المحزون على الميت. ينظر: المطلع ص 120، معجم لغة الفقهاء ص115.

(٢) هو قرّة بن إياس بن هلال المزني، له صحبة، روى عنه ابنه معاوية، وذكر أنه ممن شهد الخندق، قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية أو ابنه يزيد سنة 64هـ تقريباً. ينظر: الاستيعاب ص610، الإصابة 54/9.

أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك"، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي، قال: "فذاك لك" ^(١).

(٢) الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العاقبة كما في تعزية النبي ﷺ لآل جعفر لما مات كما في حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم.... فقال: "اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه" قالها ثلاث مرّات ^(٢).

(٣) الدعاء للميت، والترحم عليه، والاستغفار له، ومن أدلة ذلك حديث أم سلمة ^(٣) رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ^(٤) وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر... " ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه" ^(٥).

(٤) توثيق عرى التكافل والتضامن في المجتمع، وإشاعة روح المحبة ^(٦)، وهذا المقصد تدل عليه أدلة الشريعة العامة المتضافرة في مشروعية مواساة المسلمين وتكافلهم وتعاونهم ومن ذلك تعزية المصابين بالميت.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب في التعزية، رقم 2088، وصححه ابن حبان والألباني، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) ينظر: صحيح ابن حبان 209/7، المستدرک 541/1.
(٢) أخرجه أحمد 398/3، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الألباني في أحكام الجنائز ص 209.

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، زوج النبي ﷺ، كانت ممن أسلم قديمًا هي وزوجها أبو سلمة وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة ثم توفي عنها سنة ثلاث أو أربع فترجوها النبي ﷺ، آخر أمهات المؤمنين موتًا توفيت بعد الستين. ينظر: الاستيعاب ص 931، الإصابة 385/14.

(٤) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخًا للنبي ﷺ من الرضاعة، توفي بعد غزوة أحد. ينظر: الاستيعاب ص 809، الإصابة 646/6.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم 920.

(٦) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 596، البيان والتحصيل 211/2، التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها للدكتور خالد الشمراني ص 18.

وبناء على ما سبق ذكره من مقاصد التعزية فهل أهل البدع يدخلون في معنى هذه النصوص، وتشملهم مقاصد التعزية أم لهم أحكام خاصة بهم بسبب ما هم عليه من ابتداع في الدين ومفارقة لجماعة المسلمين، لم أقف على كثير كلامٍ لأهل العلم في هذا الباب خاصة في مذهب الحنفية، ولكن يمكن تخريج أحكام مسائل التعزية لأهل البدع المكفرة عند من لم ينص عليها من الفقهاء على مسألة تعزية الكافر أو المرتد، مع ملاحظة ما ينبه عليه كثير من أهل العلم في معاملة أهل البدع من استحقاقهم للهجر، وبما أن مسائل التعزية لأهل البدع، قد تختلف في أحكامها وألفاظها بحسب حال المعزّي والمعزّي فيه فينبغي تفصيل القول فيها، وسيكون ذلك في مطلبين كل مطلب مشتمل على فروع؛ لتكون الصورة أوضح:

المطلب الأول: أحكام التعزية مع أهل البدع المكفرة:

الفرع الأول: تعزية أهل البدع المكفرة بمن يماثلهم في بدعتهم:

نصّ فقهاء الشافعية على كراهة تعزية المبتدع ولم يفصلوا في نوع بدعته، ولا في حال الميّت ^(١) فيمكن أن يقال أن هذا الحكم عام في البدع المكفرة والمفسّقة، ويمكن أن يقال أنه خاص بأهل البدع المفسّقة، وأما أهل البدع المكفرة فيلحقون بالكفار أو المرتدين. وأما الحنابلة فظاهر مذهبهم عدم جواز تعزية أهل البدع المكفرة فقد جاء في الفروع: (ولأن الذمي تجوز إجابة دعوته... فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم، وعكسه من حُكم بكفره من أهل البدع لوجوب هجره) ^(٢).

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج 500/1، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 196/3 وفيه: (وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع). فقد أطلقوا القول بكراهة التعزية للمبتدع ولم يفصلوا في حال الميّت، هذا ما وقفت عليه من كلامهم. ويؤيد هذا قولهم بكراهة عيادة المبتدع، وهي مقاربة لمسألة التعزية، لذا خرّج ابن قدامة حكم التعزية على حكم العيادة في مذهب الحنابلة، ويؤيده أيضاً أنّهم ذكروا أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي وهذا ظاهر في حكم أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم فهم مرتدون. ينظر نهاية المحتاج 260/2.

(٢) الفروع 266/3، وينظر: 334/10. وكلامهم في هذه المسائل قليل، ولكن يؤيد هذا أن مذهب الحنابلة وتحريم عيادة أهل البدع المكفرة كما سبق ذكره ومسألة التعزية تخرّج على مسألة العيادة. ينظر: المغني 486/3،

ولم أقف بعد البحث على كلام لفقهاء الحنفية والمالكية في حكم تعزية أهل البدع المكفرة ولكن يلحقهم الفقهاء في مواضع بالكفار أو المرتدين وأخذهم لحكم المرتدين أظهر خاصة من أصرّ منهم على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة^(١).
وقد ذهب الحنفية إلى جواز تعزية الكفار^(٢).

وذهب المالكية إلى تحريم تعزية الكفار، واستثنى بعضهم الجار رعاية لحقه^(٣)،
ويؤيد القول بتحريم التعزية عندهم قوّة إعمالهم لمبدأ الهجر لأهل البدع كما هو ظاهر في مسائل عدّة كالسلام والمجالسة والعيادة.

الفروع 264/3. وتحريم تعزية الكفار، فمن باب أولى أهل البدع المكفرة؛ لأنهم يعاملون معاملة أشد من الكفار في ظاهر مذهب الحنابلة في مواضع متفرقة كالعيادة والسلام والزيارة ونحو ذلك ينظر: الإنصاف 276/6، كشاف القناع 284/4، المقنع والشرح الكبير 274/6.

. هذا وقد ذكر ابن قدامة في المغني 486/3 أن التعزية يخرج حكمها على العيادة في أهل الذمة، قلت: كذلك في أهل البدع تخرج مسألة التعزية على العيادة. وقد جاء في الفروع 264/3: (وترك العيادة من الهجر، نصّه: لا يُعاد مبتدع، وحزمها في النوادر، وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهر نصوصه: أنه لا فرق بين من جهر بالبدعة، أم لا أو أسرها). فحاصل الروايات عن أحمد إما عدم العيادة مطلقاً أو تقييد ذلك بالدّاعية، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فاعتبر في ذلك المصلحة.

(١) فقد علّل كثير من أهل العلم عدم جواز نكاح، أو أكل ذبائح أهل البدع المكفرة بأنهم مرتدون كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في محله من البحث. بل قال الغزالي في إحياء علوم الدين 213/2: (فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي ؛ لأنه لا يقر ببجزة ولا يسامح بعقد ذمة).

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، الفتاوى الهندية 167/1، وأطلق بعضهم مشروعية التعزية لجميع أهل الميّت الرجال والنساء واستثنوا النساء اللائي يفتنّ ولم يستثنوا أهل البدع ولا الكفار. ينظر: تبين الحقائق 246/1، فتح القدير 150/2، حاشية ابن عابدين 174/3، وإن كنت لا أجزم بنسبة القول بالجواز مطلقاً للحنفية؛ لاحتمال مراعاتهم لمبدأ الهجر لأهل البدع؛ ولأن حكم أهل البدع المكفرة لو قيل بكفرهم لا يأخذ حكم الكفار من أهل الذمة، كما هو مقرر عند سائر الفقهاء - والله أعلم -.

(٣) ينظر: الكافي 1133/2. جاء في البيان والتحصيل 212/2: وروي عن مالك أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجار. وأيضاً نقل عن سحنون، وفي بعض المواضع نسب لسحنون القول بالجواز بإطلاق) وقد ذكر الخطاب أن ما نسب إليه بإطلاق جاء في النوادر بزيادة: (يعزي الذمي في وليه إن كان له جوار)، وظاهره التخصيص بالذمي. ينظر: مواهب الجليل 231/2.

وعلى ما سبق تحريره من أقوال المذاهب الفقهية يمكن أن يُقال إن الأقوال في مسألة تعزية أهل البدع المكفرة أربعة:

القول الأول: جواز تعزية أهل البدع المكفرة بمن يماثلهم في بدعتهم؛ ويمكن أن يخرج قولاً للحنفية كما سبق.

القول الثاني: تحريم تعزية أهل البدع المكفرة بمن يماثلهم في بدعتهم؛ وهو قول المالكية تحريماً على مسألة تعزية الكفار، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: كراهة تعزية أهل البدع المكفرة بمن يماثلهم في بدعتهم؛ وهو قول الشافعية.

القول الرابع: اعتبار المصلحة في ذلك؛ وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.^(١)

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول: (جواز التعزية)

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من عزى مصاباً فله مثل أجره"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل مصاب فهو يشمل أهل البدع المكفرة .

يُنَاقَشُ من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ^(٣) .

(١) ينظر: الفروع 334/10 فقد قال أحكام أهل الذمة: (وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام، وكمبتدع يجب هجره، وعنه: يجوز... وعنه: لمصلحة راجحة كرجاء إسلام، اختاره شيخنا).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم 1073، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم 1602 .

(٣) قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه).

وبنحوه قال البيهقي في السنن الكبرى 59/4، وابن حجر في التلخيص 314/2، وضعف إسناده النووي في الأذكار ص253. وضعفه الألباني كما في الإرواء 218/3.

الوجه الثاني : أن الحديث علق الثواب بمثل ثواب المصاب، وأهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم لا ثواب لهم ؛ لعدم احتسابه الأجر عند الله وعدم إتيانه بالأصل وهو الإسلام، فدل على أن المراد تعزية المسلم.

الدليل الثاني: حديث أبي برزة رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزي ثكلى ^(٢) كسي بُرداً في الجنة" ^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل ثكلى فيشمل أهل البدع المكفّرة. **نوقش:** بأن الحديث ضعيف ^(٤).

الدليل الثالث : أن تعزية أهل البدع المكفّرة جائزة قياساً على عيادة الكفار، بجامع اشتراكهما في البر والإحسان ^(٥).

يناقش: بأن مسألة عيادة الكافر مختلف فيها، فلا يسلم القياس عليها ^(٦).

الدليل الرابع : أن هذا من البر والإحسان ولم ننه عنه حتى مع الكفار غير المحاربين، خاصة إذا كان ذا حق كقرابة أو جوار.

يناقش: أن معاملة أهل البدع المكفّرة قد تكون أغلظ من معاملة الكفار ؛ لعظم البليّة بهم بانتسابهم للدين، وتلييسهم على المسلمين، مما يوجب هجرهم تعزيراً لهم رجاء استصلاحهم، أو دفعاً لشّرهم بتلييسهم وتغريهم بعامة المسلمين.

(١) هو أبو برزة مشهورٌ بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وصحح ابن عبد البر أن اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، وكان إسلامه قديماً، شهد فتح خيبر وفتح مكة وغزوة حنين، نزل البصرة ومات بها سنة 60هـ. ينظر: الاستيعاب ص775، الإصابة 66/11.

(٢) الثكل: فقد الولد، وامرأة تاكل وثلّكلى. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص125.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، رقم 1076.

(٤) قال الترمذي بعد تخريجه: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي)، وضعفه النووي والألباني. ينظر: سنن الترمذي رقم 1076، خلاصة الأحكام 1047/1، الإرواء 218/3.

(٥) ينظر: المغني 486/3، أحكام أهل الذمة ص144، 155.

(٦) ينظر: المستصفى 335/2، روضة الناظر 249/2، إرشاد الفحول 866/2.

الدليل الخامس: أنه قد يكون في تعزية أهل البدع المكفرة سعي في تصبيرهم ونهي عن جزعهم، وهذا مطلوب شرعاً وهو من مقاصد التعزية التي سبق التنبيه عليها في مطلع هذه المسألة، فالتعزية على هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

يُنَاقَش: أنه يمكن نهيهم عن الأعمال المنافية للصبر دون تعزية لهم.

الدليل السادس: أن تعزية أهل البدع المكفرة تتضمن الدعوة إلى الالتزام بالسنة، والاستقامة على الإسلام دون بدع وإحداث، وذلك بالدعوة لهم من خلال حسن المعاملة، فأهل السنة والجماعة يعرفون الحق، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والعلم والهدى.

. أدلة القول الثاني: (تحريم التعزية)

الدليل الأول: أن في تعزية أهل البدع المكفرة تعظيماً لهم، وهذا منهي عنه في الشرع^(٢)، بل جاءت الأدلة الشرعية المتضافرة بالإغلاظ على أهل البدع وخاصة المكفرة، والأمر بهجرهم.

يُنَاقَش: أنه ولو سلم ذلك فيقال: إن تضمنت التعزية التعظيم فتمنع، وإذا لم تتضمنه، بل تضمنت حثهم على الصبر فلا دليل خاص يمنع من تعزية الكفار، فكذلك أهل البدع المكفرة.

الدليل الثاني: أن تعزية أهل البدع المكفرة محرمة قياساً على السلام بجامع التودد لهم

وقد وردت الأدلة والآثار في هجر أهل البدع وترك السلام عليهم^(٣).

نوقش: بأن الاستدلال بالمنع من التعزية قياساً على المنع من السلام محل نظر، وذلك لأن من أسباب المنع من السلام ما يتضمنه هذا اللفظ من المعاني الجليلة من الدعاء والبشارة

(١) ينظر: الأذكار ص 254.

(٢) ينظر: كشاف القناع 4/284.

(٣) ينظر: المغني 3/486، الشرح الكبير 6/475.

ونحو ذلك، وهذا غير موجود في التعزية بل تشتمل على حث على الصبر والرضا بالقضاء والقدر^(١).

الدليل الثالث: أن تعزية أهل البدع المكفرة تحرم قياساً على عيادتهم وفي العيادة أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

. أدلة القول الثالث: (كراهة التعزية)

لم أقف على دليل واضح لهذا القول، ولكن يمكن أن يكون مستندهم في ذلك تردد الأمر بين مشروعية التعزية، ومشروعية هجر أهل البدع وخاصة المنكرة. فقالوا بكراهية التعزية تغليباً لجانب الهجر.

. أدلة القول الرابع: (اعتبار المصلحة في التعزية)

لعل مستند هذا القول هو الجمع بين الأدلة في مشروعية التعزية، وفي مشروعية هجر أهل البدع، فجعلوا هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، والهجر وإن كان مشروعاً باتفاق أهل العلم^(٣) في الأصل إلا أنه قد يكون العمل بالتأليف أولى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة وهذا مرة بحسب الأحوال والأشخاص.

• الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو النظر إلى المصلحة، مع استحضار أن الأصل في أهل البدع خاصة من قامت عليه المحجة واستبان له المحجة أنهم مستحقون للهجر إما وجوباً أو استحباباً على حسب ما يتحقق من مقاصد الهجر، ولا يُنتقل من هذا الأصل إلا إن

(١) قال ابن القيم لما ساق كلاماً حسناً عن تفسير هذه التحية وفوائدها: فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يحى بها أعداء القدوس السلام. ينظر: أحكام أهل الذمة ص 138.

(٢) وقد سبق ذكرها ص 126.

(٣) حكى الاتفاق على مشروعية هجر أهل البدع غير واحد من أهل العلم منهم القاضي أبو يعلى والصابوني وموفق الدين ابن قدامة والغزالي وغيرهم وسيأتي بيان ذلك في مبحث (هجر أهل البدع) في الفصل الأول من الباب الثالث.

ظهرت المصلحة ظهوراً بيّناً في تعزية أهل البدع المكفّرة غير المناوئين والمجاهرين ببدعهم الداعين لها، مع ملاحظة أن لا يكون الحضور للتعزية في مكان يفعلون به البدع والمنكرات التي يفعلونها عند جنائزهم، ومع ملاحظة أن تكون صيغة التعزية لا تشتمل على الاستغفار والترحم على الميّت من أهل البدع المكفّرة خاصّة من أصرّ على باطله بعد بيان الحقّ له^(١)، قال النووي: (وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع)^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)^(٣)، بل تكون بغير ذلك مما نصّ عليه الفقهاء في تعزية الكفار أو غير ذلك مما لا محذور فيه من الاستغفار لهم والترحم عليهم وقد ماتوا وهم مصرّون على ما هم فيه من بدع مكفّرة مع قيام الحجة عليهم.

الفرع الثاني: تعزية أهل البدع المكفّرة بأهل السنة:

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة؛ لأنها داخلة في تعزية أهل البدع المكفّرة، غير أن الاختلاف هنا أن الميّت مسلم، ومن مقاصد التعزية الدعاء للميّت فهذا يؤيّد القول بالجواز.

ولكن يمكن أن يُناقش هذا: بأنه يمكن الدعاء للميّت المسلم دون تعزية لذويه من أهل البدع المكفّرة.

وإن قيل بالجواز هنا فإنه يجوز في صيغة التعزية الدعاء للميّت بالمغفرة والرحمة لأنه مسلم من أهل السنة له حق الدعاء له بعد الموت.

والأقرب في هذه المسألة: هو النظر إلى المصلحة في التعزية لأهل البدع المكفّرة بالميّت من أهل السنة، مع استحضار أن الأصل هو الحجر لأهل البدع المكفّرة، إلا إن

(١) قال ابن مفلح في الفروع 405/3: (ولا يدعو لكافر حيّ بالأجر، ولا لكافر ميّت بمغفرة).

(٢) المجموع 120/5.

(٣) مجموع الفتاوى 489/12.

ظهرت المصلحة ظهوراً بيّناً في تعزيتهم، وكان في ذلك بيان لعظم مقام المسلم من أهل السنة، وجليل مكانته عند ذويه من أهل السنة فهنا يمكن أن يُقال بالجواز، -والله أعلم-.

الفرع الثالث: تعزية أهل السنة بمن يتوفى من قرابتهم من أهل البدع المكفرة:

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن أقرب ما تخرّج عليه هي مسألة تعزية المسلم لأخيه المسلم بميت كافر، خاصة في أهل البدع المكفرة الذين قامت عليهم الحجة واستبان لهم المحجة.

وقد اختلف العلماء في حكم تعزية المسلم لأخيه المسلم بميت كافر على قولين:

القول الأول: جواز تعزية المسلم للمسلم بميت كافر، وهو مذهب الحنفية ^(١)، وقول للمالكية ^(٢)، ومذهب الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

القول الثاني: تحريم تعزية المسلم للمسلم بميت كافر، وهو مذهب المالكية ^(٥)، وقول عند الحنابلة ^(٦).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ^(١) أن النبي ﷺ قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة" ^(٢).

(١) ينظر: تبين الحقائق 246/1، فتح القدير 150/2، حاشية ابن عابدين 174/3، تكملة البحر الرائق 374/8، الفتاوى الهندية 167/1 فقد أطلقوا القول بمشروعية التعزية، بل إنه قد يفهم من كلام بعضهم مشروعية التعزية حتى للكافر.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل 211/2، الذخيرة 481/2، حاشية الدسوقي 664/1.

(٣) ينظر: المهذب والمجموع 275/5، البيان 118/3، روضة الطالبين 374/1، نهاية المحتاج 259/2.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 274/6، منتهى الإرادات 118/1، كشاف القناع 284/4.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل 211/2، الذخيرة 481/2، حاشية الدسوقي 664/1.

(٦) ينظر: الإنصاف 274/6.

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيشمل من عزى المؤمن بوفاة قريب من أهل البدع المكفّر، بل إن مصيبة المؤمن بوفاة قريبه وهو على بدعة وضلال ربما تكون أشد، لفقده، ولموته على ضلال عظيم.

يناقش: بأن الحديث لا يخلو من ضعف (٣).

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى مصاباً فله مثل أجره" (٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام فيشمل من عزى مسلماً بأهل البدع المكفّر.

يناقش: أن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عزى ثكلى كسي بُرداً في الجنة" (٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل ثكلى، فيشمل من عزى مسلمة بأيّ ميّت لها، وإن كان من أهل البدع المكفّر.

(١) هو عمرو بن حزم بن لوزان الخزرجي، أول مشاهده الخندق، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نحران، وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي سعد سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب ص 566، الإصابة 359/7.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم 1601. وقد حسن إسناده النووي في الأذكار ص 254، وحسنه الألباني وكأنه آخر قوله في الحديث كما هو ظاهر كلامه في السلسلة الصحيحة رقم 195 ط/ المعارف .

(٣) والحديث لا يخلو من كلام في ثبوته، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. قال البخاري: فيه نظر). فالحديث في سننه قيس أبو عمارة الفارسي قال عنه في تقريب التهذيب 137/2: فيه لين. اهـ وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 164/2: انفرد به ابن ماجه، وفيه إرسال. ثم أشار إلى كلام الأئمة في قيس، قال الذهبي في المذهب في اختصار سنن البيهقي 1402/3: (... عن قيس هذا، وليس بحجة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يلحق جده فهو منقطع).

(٤) سبق تخريجه ص 185

(٥) سبق تخريجه ص 186.

- ويمكن أن يستدل على شرعية تعزية المسلم بقريبه الكافر بجميع الأحاديث المطلقة الدالة على فضل التعزية.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الرابع: أن التعزية تجمع أموراً متعددة منها تحوين المصيبة، والحث على التزام الصبر، والدعاء بأن يعوض الله المصاب خيراً، والدعاء للميت، فإذا تخلف أحد هذه الأمور وهو الدعاء للميت ؛ لكونه من أهل البدع المكفرة، فإن المقاصد الأخرى للتعزية باقية، فتبقى مشروعية التعزية ^(١).

الدليل الخامس: إذا كان قد نقل عن مالك الترخيص بتعزية الجار الكافر بميته فتعزية المسلم بميته ولو كان من أهل البدع المكفرة أولى ^(٢).

دليل القول الثاني: (تحريم التعزية)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فمنعهم من الميراث، وقد أسلموا حتى يهاجروا يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد وهو أبعد وأسحق ^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية منسوخة ^(٥).

(١) ينظر: البيان والتحصيل 211/2.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل 211/2، مواهب الجليل 41/3. وهذا الدليل من باب الإلزام لبعض الأقوال.

(٣) سورة الأنفال، الآية 72.

(٤) مواهب الجليل 40/2. وينظر: البيان والتحصيل 211/2، الذخيرة 481/2.

(٥) ينظر: مواهب الجليل 41/3.

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذه الآية على هذا المعنى ليس بظاهر، ولا شك أن المسلم يحزن لوفاة أبيه وقريبه، وربما يكون حزنه بوفاته على الكفر أشد وأعظم، فيعزى بذلك، ويذكر بالرضا بالقضاء والقدر، وهذا من مصالح التعزية ^(١).

• الترجيح:

الراجح هو جواز تعزية المسلم للمسلم بميت كافر ومن ذلك أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن التعزية لها مقاصد عظيمة متعددة فإذا تخلف أحدها بقي الآخر؛ فإذا تقرر هذا فإنه يجوز تعزية أهل السنة بمن يموت لهم من أهل البدع المكفرة، ولكن ينبغي التنبيه أنه لا يُدعى لمن مات منهم بالمغفرة والرحمة إذا كانوا ممن أصرّوا على بدعهم بعد قيام الحجّة، ولكن يُدعى لأهله بالأجر، ويرغبون بالصبر. ومن الألفاظ التي ذكرها الفقهاء في تعزية من مات له غير مسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

ومنها: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وجبر مصيبتك، أو نحو ذلك ^(٢)

المطلب الثاني: أحكام التعزية مع أهل البدع المفسقة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعزية أهل البدع المفسقة بمن يماثلهم في بدعهم.

لم أقف بعد البحث على كلام في تعزية أهل البدع لفقهاء الحنفية، والأقرب أن تخرّج مسألة عيادة أهل البدع عندهم على مسألة عيادة الفاسق لتقارب مسألة العيادة والتعزية في الحكم؛ مع أن فاسق الاعتقاد أشد في الحكم عندهم من فاسق الجوارح ^(٣).

(١) ينظر: البيان والتحصيل 211/2، مواهب الجليل 41/3، وذكر ابن رشد أن ما ذهب إليه مالك ليس ببيّن.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية 167/1، نهاية المحتاج 259/2، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 274/6-276.

(٣) ينظر: المبسوط 32/13.

وقد اختلف الحنفية في عيادة الفاسق، والأصح عندهم أنه لا بأس بها، واستثنى بعضهم من يقتدى به ؛ لأن في زيارته له تعظيم لشأن الفاسق ^(١).

وكذلك المالكية لم أقف بعد البحث على كلام لهم في هذه المسألة، وأقرب ما تخرج عليه هذه المسألة هي مسألة عيادة أهل البدع وقد قرروا مشروعية ترك العيادة ^(٢)، وهذه هي جادة مذهب المالكية في قوة أعمال المهجر حتى أنهم قالوا بعدم رد السلام على المبتدع مع أن الأصل وجوب رد السلام، بخلاف عيادة المرضى فهم يقررون أنها سنة أو فرض كفاية، فالأقرب على ضوء قواعد المالكية في معاملة أهل البدع هو أنهم يقولون بالمنع من تعزية أهل البدع كما هو القول في عيادتهم ^(٣).
وأما الشافعية فقد قالوا بكرهية تعزية أهل البدع ^(٤).

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم تحريم التعزية لأهل البدع لوجوب هجرهم فقد جاء في الفروع ^(٥) - في سياق أحكام أهل الذمة - : (وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام، وكمبتدع يجب هجره).

ومسألة التعزية تخرج عندهم على مسألة العيادة كما نصّ على ذلك ابن قدامة ^(٦) وعن الإمام أحمد في مسألة عيادة المبتدع روايتان: رواية بعدم مشروعية العيادة لأهل البدع مطلقاً، ورواية بتخصيص ذلك بالداعية.

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين مع تنوير الأبصار وشرحه 639/9، الفتاوى الهندية 348/5.

(٢) ينظر: المدونة 1، 182/84، التفريع 408/2.

(٣) هذا وقد أطلق الاستحباب في عيادة المريض في القوانين الفقهية ص 295 ومسالك الدلالة في شرح الرسالة ص 466 فقد قال (يرغب في عيادة المرضى) ولم يفرقوا بين مسلم وكافر أو مبتدع، ولكن صريح كلام الإمام مالك يدل على أن مذهبه في هذا هو عدم عيادة أهل البدع فكذلك تعزيتهم.

وينظر: الكافي لابن عبد البر 1142/2، القوانين الفقهية ص 366، إكمال المعلم للقاضي عياض 37/8، الذخيرة 310/13، الشرح الصغير للدردير 763/4.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 196/3، وينظر: حاشية البجيرمي على المنهج 500/1.

(٥) 334/10.

(٦) المغني 486/3.

والمذهب الإطلاقي ؛ لوجوب هجر المبتدع ^(١).

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة عيادة أهل البدع المصلحة ^(٢).

وعلى ما سبق تحريره من مذاهب الفقهاء يمكن أن يقال إن الأقوال في مسألة تعزية

أهل البدع بميت يماثلهم في بدعهم خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تعزية أهل البدع المفسدة بمن يماثلهم في بدعهم، وهو الأصح من مذهب الحنفية تخريجاً على مسألة عيادة الفاسق.

القول الثاني: تحريم تعزية أهل البدع المفسدة بمن يماثلهم في بدعهم، وهو الظاهر من قواعد مذهب المالكية في معاملة أهل البدع، ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: كراهة تعزية أهل البدع المفسدة بمن يماثلهم في بدعهم، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: تحريم تعزية أهل البدع المفسدة الداعين إلى بدعهم بمن يماثلهم في بدعهم، وهو رواية عن أحمد.

القول الخامس: اعتبار المصلحة في ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

○ الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز التعزية)

ما سبق ذكره قريباً من الأدلة العامة في فضل التعزية، ولأن التعزية تشتمل على تهنيت المصيبة، والحث على التزام الصبر، والدعاء بأن يعوض الله المصاب خيراً، والدعاء للميت، وهي أمور مشروعة ومنها ما هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٣).

يناقش: أنه يمكن أمر أهل البدع بالصبر دون تعزيتهم، فيكون في ذلك جمعاً بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع المحافظة على الأصل وهو هجر أهل البدع، قال ابن

(١) ينظر: الإنصاف 9/6، شرح منتهى الإرادات 339/1.

(٢) الفروع 264/3. وقد سبق ذكر كلام صاحب الفروع في تعزية أهل البدع المكفرة.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل 211/2.

حجر: (ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكاملة بالمادة ونحوها)^(١).

. أدلة القول الثاني: (تحريم التعزية):

لم أقف لهم على أدلة في المسألة، لكن يُمكن أن يستدل لهم بكل دليل اشتمل على الأمر بهجر أهل البدع، وترك موادّهم، والحذر من مخالطتهم، وأن ابتداعهم سبب لمنافرتهم، وهي أدلة خاصّة تخرج أهل البدع من الأدلة العامّة في مشروعية التعزية، والخاص مقدّم على العام^(٢).

. أدلة القول الثالث: (كراهة التعزية):

لم أقف بعد البحث على دليل لهم في هذه المسألة بعينها، ولكن يمكن أن يكون مستندهم في ذلك تردد الأمر بين مشروعية التعزية، ومشروعية هجر أهل البدع وخاصة المنكرة. فقالوا بكراهية التعزية تغليباً لجانب الهجر.

. أدلة القول الرابع: (تحريم تعزية الداعي إلى بدعته)

لم أقف على دليل لأهل هذا القول، ولكنهم علّلوا ذلك بأنه مستحق للهجر، فيكون مستندهم في ذلك أدلة الهجر وهي خاصّة في أهل البدع الدعاة إليها عند بعض أهل العلم، والأدلة الخاصة في هجران أهل البدع مقدّمة على الأدلة العامّة في مشروعية التعزية.

. أدلة القول الخامس: (اعتبار المصلحة في ذلك):

أدلة هذا القول فيها جمع بين الأدلة العامّة في مشروعية التعزية، وبين أدلة هجر أهل البدع، مع ملاحظة المقاصد الشرعية من هجر أهل البدع فمتى تحققت كان إعمال الهجر أولى، وإن لم تتحقق فإن التأليف هو الأولى، كما كان النبي ﷺ يهجر طائفة من أهل المعاصي، ويتألف طائفة أخرى بحسب المصلحة.

(١) ينظر: فتح الباري 611/10.

(٢) سيأتي ذكر أدلة هجر أهل البدع من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة في مبحث مستقل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

• الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الخامس، وهو النظر في المصلحة؛ لعدم وجود النصّ الخاصّ في هذه المسألة فيرجع فيها إلى قواعد الشريعة العامّة، وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد وهي قاعدة الشريعة الكبرى، مع ملاحظة أن الأصل أن أهل البدع وخاصّة الدعاة منهم المصرون على بدعهم مستحقون للهجر كما سيأتي بيانه بإذن الله في مبحث هجر أهل البدع^(١)، إلا إن تحققت المصلحة وظهرت ظهوراً بيّناً بتقدير أهل العلم بالشرع والحال، دون اتّباع للأهواء باسم المصلحة أو التأليف، وينبغي الحذر أيضاً من التصريح بالدعاء لهم والترحم لهم علانية إن كانوا من رؤوس أهل البدع الداعين إليها؛ لأن في ذلك تغييراً بالعامّة من أهل السنة وأهل البدع، بل يوصون بالصبر والرضا بالقضاء والقدر^(٢).

الفرع الثاني: تعزية أهل البدع المفسقة بأهل السنة:

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة؛ لأنها داخلية في تعزية أهل البدع، غير أن الاختلاف هنا أن الميّت من أهل السنة، ومن مقاصد التعزية الدعاء للميّت فهذا يؤيّد القول بالجواز. ولكن يمكن أن يُناقش هذا: بأنه يمكن الدعاء للميّت من أهل السنة دون تعزية لذويه من أهل البدع للإبقاء على هجرهم، مع تحصيل مصلحة الدعاء للميّت من أهل السنة. والأقرب في هذه المسألة كما سبق في المسألة السابقة هو الرجوع في ذلك للمصلحة، وقد يكون ظهور المصلحة في التعزية في هذه المسألة أقرب من المسألة السابقة؛ لأن في التعزية بالميّت من أهل السنة إظهاراً لمكانته عند ذويه، وفي ذلك إشعار بقوة الرابطة بين أهل السنة، مما يرغب في الرجوع إلى السنة وترك البدعة، والله أعلم.

(١) في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الثالث، ص 467

(٢) ينظر في مسألة الدعاء لأهل البدع كتاب: المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم للدكتور محمد يسري ص 229.

الفرع الثالث: تعزية أهل السنة بمن يتوفى من قرابتهم من أهل البدع المفسقة:

لم أقف بعد البحث على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن جاءت النصوص الشرعية العامة كما سبق ذكره بمشروعية التعزية، والإنسان مهما كان انحرافه وابتداعه فإن موته مصيبة على أهله في الغالب، وذلك بسبب فقدهم له، وبسبب موته على ما هو فيه من الضلال أيضًا، وقد سبق في ذكر مقاصد التعزية أن منها: الحث على الصبر والدعاء للميت بالمغفرة، وهذه المقاصد ظاهرة هنا، ولم أقف على استثناء للفقهاء في مشروعية التعزية إذا كان الميت فاسقًا أو مبتدعًا، فلا يظهر أن هناك ما يمنع من تعزية أهل السنة بمن يموت من ذويهم من أهل البدع، لكن لا ينبغي الدعاء للميت علانية إذا كان من رؤوس أهل البدع الداعين لها، لئلا يغرر بالعامّة، ولئلا يكون ذلك سببًا في استساغة عمله، وبشرط أن لا يكون في التعزية بأهل البدع إظهار لعظمتهم، وجلالة مكانتهم في المجتمع؛ وذلك بتكاثر الناس وتزاحمهم على التعزية بهم؛ بل يمكن تحصيل المصلحة بالتعزية والمواساة بالهاتف أو نحو ذلك مما لا يظهر فيه تعظيم لأهل البدع؛ وذلك لما ورد عن جماعة من الأئمة من بيان مشروعية عدم الصلاة عليهم، وترك شهود جنائزهم إخمادًا للبدعة، وإظهارًا لعدم الرضا عنها وعن صاحبها.

هذا وقد ذكر فقهاء الشافعية مشروعية التعزية بالفاسق كالزاني المحصن والمحارب ونحوهم^(١).

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله عن تعزية من تعمّد الانتحار أو مات بشرب مسكر فقال: (لا بأس بالتعزية، بل تستحب وإن كان الفقيد عاصيًا بانتحار وغيره... لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي...) ^(٢).

(١) ينظر: نهاية المحتاج 2/260، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/196.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 4/227. وبنحو هذا صدرت أيضًا فتوى اللجنة الدائمة بتوقيع: ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 9/24.

فيمكن أن يستأنس بالقول بجواز التعزية بالفاسق على القول بجواز تعزية أهل البدع المفسّقة، مع أن (أهل البدع شرٌّ من الفُسّاق بالنص والإجماع) ^(١)؛ لأن البدعة تنسب إلى الدين، ويحدث بها التلبيس على المسلمين، فينبغي الحذر ورعاية المصلحة في هذا مع القول بأن الأصل هو مشروعية التعزية.